مقدمة في القانون التجاري

أولاً: التعريف بالقانون التجاري

١- تعريف القانون التجاري

هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم، وهو مشتق من كلمة تجارة (commerce)، وهي تختلف في المفهوم القانوني عن المفهوم الاقتصادي، حيث يتعلق القانون التجاري بعمليات بتداول الثروات وتوزيعها والعمليات المتعلقة بالصناعة لا يفرق بين التجارة والصناعة كما في المفهوم الاقتصادي.

٢- أسباب وجود القانون التجاري:

إن من أسباب وجود قانون تجاري مستقل عن القانون المدني ليحكم الأعمال التجارية ما يلي:

أولاً: السرعة

من أهم قواعد القانون التجاري القاعدة التي تقضي بحرية الأثبات في المواد التجارية وبها يجوز أثبات التصرفات القانونية بكل وسائلها مثل الكتابة وشهادة الشهودوالقرائن وغيرها، ويترتب علي هذه الحرية للتجار جواز إبرام الصفقات التجارية عن طريق الاتفاقات الشفهية مثل التلفون مميا يسهل سرعة الإنجاز.

وتهتم ايضاً قواعد القانون التجاري بإنهاء الخلافات المترتبة علي التجارة بسرعة بواسطة أشخاص لديهم الألمام بالبيئة التجارية وبقوانينها، ويقوم بذلك داخل المملكة المجلس التجاري الذي أنشأ عام ١٣٤٥هـ، وإعتبار الغرفة التجارية الصناعية حكماً في حسم الدعاوى والخلافات التجارية.

فالقانون التجاري يهتم بتبسيط إجراءات تداول الحقوق الثابتة في الصكوك التجارية وهي الكمبيالة والسند لأمر والشيك ، ولا يمنع من ذلك أن القانون التجاري ومنها الأوراق التجارية مثلا تخضع لقواعد شكلية خاصة ، إلا أن هذه الشكلية لا تعدو أن تكون مظهراً من مظاهر التبسيط والسرعة التي يكفلها القانون .

ثانياً: الائتمان

فالقانون التجاري يهتم بالإئتمان إهتماماً بالغاً ويتمثل في منح المدين أجلاً للوفاء بإلتزاماته وتنفيذ تعهداته، فهو القانون الذي يحتوي علي مجموعة من القواعد والأنظمة التي تعني بخلق أدوات الائتمان ومؤسساته كنظام الأوراق التجارية ونظام البنوك والشركات وتدعيمه وحمايته كنظام الأفلاس.

٣- صلة القانون التجاري السعودي بالشريعة الإسلامية

الأسلام عني بالتشجيع على التجارة وعمارة الأرض بقوله تعالي(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء ٢٩

ويشجع علي التجارة الخالية من الربا **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** سورة البقرة٢٧٥، والحث على الإقراض والاقتراض(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) سورة البقرة٢٤٥ويدعو إمهال المدين المعسر إلى حال اليساربقوله تعالي(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة٢٨٠

ولم تأخذ الشريعة بالتفرقة بين المعاملات المدنية والتجارية (بين التاجر وغير التاجر)لأن الفقه الإسلامي عالج المسائل الخاصة بالمعاملات بوجه عام دون نظر إلي طبيعتها أو إلي صفة القائم بها

وليس ما يمنع تبني القوانين التجارية في الدول الأخرى حال صلاحيتها (باب السياسة الشرعية) بشرط أن يتم استبعاد لكل ما لا يتفق مع الشريعة، حيث تبنت المملكة العديد من الأنظمة مثل نظام المحكمة التجارية عام ١٣٥٠هـ ونظام تسجيل العلامات الفارقةعام١٣٥٨ هـ وغيرها.

الشريعة الإسلامية كشريعة عامة تقوم بدور ايجابي في إكمال أحكام القانون عند غياب النص فيه ولا يشترط للرجوع لاحكام الشريعة الاسلامية أن ينص القانون التجاري عليهاصراحة فالشريعة واجبة التطبيق بمجرد انعدام النصوص الخاصة.

٤- تحديد نطاق القانون التجاري

المقصود بتحديد النطاق تحديد دائرة ومجال تطبيقه فهو ليس إلا شريعة خاصة تقوم إلي جوار شريعة عامة، ويدور تحديد نطاقه بين نظريتين:

أولاً:النظرية الشخصية (Subjective Theory)

تتخذ من صفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون، وتعني بتعريف التاجر وتحديد المهن أو الحرف التجارية أما غير التجار فلا ينطبق عليهم ليست كل اعمال التجار ذات طبيعة تجاريه ،القانون التجاري قانون محترف التجارة وبذلك لا يطبق إلا على التجار.

-عيوب النظرية

١- حصر الحرف التجارية

٢- حرمان غير التجار من مزايا القانون التجاري

٣- ليست كل أعمال التاجر تجارية بل تقتصر علي النشاط المهني لمن يحترف التجارة.

-مكان تطبيقها: سويسرا، إيطاليا و ألمانيا.

ثانياً: النظرية الموضوعية (Objective Theory)

تتخذ من طبيعة العمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري، فالقانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية و تركز على الأعمال التجارية كمعيار للتفرقة، فطبيعة
الأعمال هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق بصرف النظر عن القائم بهذه الأعمال والتاجر هو الشخص الذي يحترف لقيام بلأعمال التجارية.

- عيوب النظرية

١- تتطلب حصر الأعمال التجارية ويوجد صعوبة في ذلك

- مزاياها

١- توسيع دائرة تطبيق القانون التجاري

٢- تقرير مبدأ المساواة بين الأفراد.

تطبق هذه النظرية في كل من فرنسا والسعودية لكن القانون السعودي لا يأخذ بهذه النظرية بمفردها

٧- موقف النظام السعودي من النظرية الشخصية والموضوعية(المادية)

١- الأخذ بالنظرية الموضوعية

أ- القانون التجاري السعودي لا ينظر عند تطبيقه إلي صفة الشخص القائم بالعمل كونه تاجراً بل ينظر إلي العمل ذاته لذلك يأخذ بالنظرية المادية

ب- تعداد الأعمال التجارية في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية (شراء المنقول لأجل البيع، الأعمال المتعلقة بالكمبيالة، الصرافة، السمسرة ، التجارة البحرية

٢- الأخذ بالنظرية الشخصية

أ- المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية(١٣٥٠ هـ): التاجر هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له

ب- يتضمن النظام تقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار (مسك الدفاتر التجارية، الخضوع للإفلاس، القيد في السجل التجاري ...)

ج- المادة الثانية: بعض الأعمال يجب ممارستها من قبل تاجر لإضفاء الصفة التجارية عليها ===> الوكالة والعمولة والنقل والبيع بالمزاد ... الخ.

د- المادة الثانية (فقرة د): الأعمال التجارية بالتبعية : تقضي بتجارية"جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة و الصيارفة والوكلاء بأنواعهم"

أسئلة للمراجعة

أولاً: أكملي العبارات التالية

١- القانون التجاري هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم .....

٢- من أسباب وجود قانون تجاري مستقل عن القانون المدني ليحكم الأعمال التجارية .....

٣- مثال علي السرعة التي يكفلها القانون التجاري لأثبات المعاملات التجارية .....

٣- يهتم القانون التجاري بالإئتمان يتمثل في منح المدين .....

٤- المقصود بتحديد نطاق القانون التجاري تحديد .....

ثانياً: عللي

١- لم تأخذ الشريعة بالتفرقة بين المعاملات المدنية والتجارية؟

.....

ثالثاً: ضعي دائرة علي الأجابة الصحيحة

١- القانون التجاري يطبق علي

أ - التجار ب- غير التجار ج- كل ما ذكر

٢- أقتصر القانون التجاري السعودي علي النظرية .....كأساس في تطبيق أحكامه بالنظر إلي العمل

أ- الشخصية ب- المادية ج- جمع ين النظريتين

٤- تقوم النظرية الشخصية لتحديد نطاق القانون التجاري علي

أ- طبيعة العمل ب- القائم بالعمل ج- مكان العمل التجاري

٥- تقوم النظرية المادية لتحديد نطاق القانون التجاري علي

أ- طبيعة العمل ب- القائم بالعمل ج- مكان العمل التجاري

رابعًا: أذكري عيوب النظرية الشخصية لتحديد نطاق القانون التجاري ؟

.....

.....

خامساً: ما هي مزايا النظرية الموضوعية لتحديد نطاق القانون التجاري ؟

.....

.....

سادساً: ماهي الدول التي طبقت فيها النظرية الشخصية لتحديد نطاق القانون التجاري؟

.....

.....

ظهور وتطور القانون التجاري

١- العصور القديمة

لم يعرف القانون التجاري في العصور القديمة كقانون مستقل بذاته.

٢- العصور الوسطى

كان مستقلاً ومتميزاً عن القانون المدني وخاصاً بطوائف التجار التي احتكرت مزاولة مهنة التجارة لعدة عوامل منها:

١- انتعاس التجارة في القرن الحادي عشرالذي تبعها ظهور محاكم القنصلية التي كانت تفصل في المنازعات التجارية فظهرت نظرية العمل التجاري.

٢- الحروب الصليبية لتنشيط التجارة بين المؤاني الايطالية والمرافئ الاسلامية

٣- الأسواق الموسمية خاصة في فرنسا والمانيا التي تهدف لتسهيل التبادل التجاري

٤- الكنيسة كان لها الأثر في تطوير أحكام القانون التجاري

٣- العصر الحديث

ترتب علي اكتشاف امريكا ورأس الرجاء الصالح في القرن الخامس عشر إنتقال مركز التجارة من المدن الايطالية علي البحر المتوسط إلي المدن المطلة علي المحيط الاطلسي مما أدى إلي ظهور الشركات الاستعمارية ، وتميزت هذه العصور بظهور سلطات مركزية قوية تقوم بالتشريع والقضاء مما أدى إلي إنتهاء الطابع الدولي العرفي للقانون التجاري وظهور القوانين التجارية المحلية ، وظهر في فرنسا أو تقنين تجاري

١٢- ظهور وتطور القانون التجاري السعودي

١- نظام المجلس التجاري ١٣٤٥ هـ

يتكون من أربعة أبواب

- نظام الجلس التجاري
- التجارة البرية والبحرية
- أصول المحاكمات التجارية
- تعرفة الخرج

٢- نظام المحكمة التجارية ١٣٥٠ هـ

يمتاز بشموله يحتوي علي٦٣٣ مادة موزعة بين أربعة أبواب

- التجارة البرية
- التجارة البحرية
- المجلس التجاري
- تعرفة الخرج

٣- نظام العلامات الفارقة ١٣٥٨ هـ

٤- نظام السجل التجاري ١٣٧٥ هـ

٥- نظام الغش التجاري ١٣٨١ هـ

٦- نظام الوكالات التجارية ١٣٨٢ هـ

٧- نظام الأوراق التجارية ١٣٨٣ هـ

٨- نظام الشركات ١٣٨٥ هـ

٩- نظام الغرف التجارية والصناعية ١٤٠٠ هـ

١٠- نظام العلامات التجارية ١٤٠٤ هـ

١١- نظام الدفاتر التجارية ١٤٠٩

١٢- نظام التسوية الواقية من الإفلاس ١٤١٦ هـ

١٣- نظام الأسماء التجارية ١٤٢٠ هـ

١٤- نظام العلامات التجارية ١٤٢٣هـ

أسئلة

أولاً: ضعي دائرة حول الإجابة الصحيحة

١-عرف القانون التجاري كقانون مستقل في العصور

أ- الوسطي ب- القديمة ج- الحديثة

٢- أول تقنين تجاري محلي ظهر في

أ- فرنسا ب- انجلترا ج- المانيا

ثانياً- ما هي العوامل التي أدت إلي استقلال القانون التجاري وتميزه في العصور الوسطي؟

ثالثاً: مصادر القانون التجاري السعودي

للقانون التجاري أربعة مصادر هي التشريع التجاري، الشريعة العامة، العرف التجاري والعادات التجارية

اولاً : التشريع التجاري

يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يبحث عن حل له باللجوء الى النصوص التجارية ولا يلجأ الى مصدر آخر الا اذا لم يجد نصاً تشريعياً يحكم النزاع المعروض، ويتمثل التشريع التجاري في المملكة العربية السعودية بصفة أساسية في نظام المحكمة التجارية الصادر في ١٣٥٠/١/١٥ هـ ويضم ٦٣٣ مادة تنظم التجارة البرية والبحرية (انظر ص ٢٣ من كتاب القانون التجاري).

ثانياً: الشريعة العامة

هي الشريعة العامة التي تنظم الروابط القانونية على اختلاف أوصافها ويخضع لها جميع الأشخاص تجارا كانوا أم غير تجار ، والقانون التجاري يتضمن مجموعة من الاحكام الخاصة بالمسائل التجارية ، فإذا لم ترد في التشريعات التجارية نصوص خاصة بعلاقة قانونية معينة فإنه يتعين الرجوع الى احكام الشريعة الإسلامية قبل اللجوء الى مصادر القانون التجاري الأخرى .

والسؤال: ما الحكم عند تعارض نصوص الشريعة الخاصة (نص تجاري) مع أحكام الشريعة العامة (النص المدني) ؟

الجواب : في الدول التي يشكل فيها القانون المدني للشريعة العامة لها :

في حالة قيام تعارض بين نص تجاري ونص مدني ، يجب دائما تغليب النص التجاري ولو كان النص المدني لاحقاً من حيث التاريخ طالما كان النصان من درجة واحدة ، بأن يكون كل منهما آمرا أو مكملا . أما اذا أحدهما آمرا والآخر مكملا فيلزم الأخذ بالنص الآمر ولو كان واردا في التشريع المدني .

___ في الدول التي تأخذ بحكم الاسلام :

يجب أن لا يتعارض المصالح التي ينظمها تشريع تجاري صادر في تلك الدول مع مبدأ أو حكم بني على نص أو إجماع ، أي لا يجوز التعارض بين التشريعات الخاصة وأحكام الشريعة الإسلامية ، فأحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي في التشريع .

ثالثاً: العرف التجاري والعادات التجارية

العرف : هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من إطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة إحترامها .

والغالبية من قواعد القانون التجاري نشأت كعادات وأعراف قبل أن تصبح نصوصا مكتوبة، وعلى الرغم من دخول القانون التجاري مرحلة التقنين الا أنه لا يزال العرف يقوم بدور لا يمكن إغفاله في تكوين القانون التجاري وتطوير أحكامه . بل لا تزال بعض النظم التجارية كالبيوع البحرية والإعتمادات المستندية لا تزال محكومة بقواعد عرفية .

سؤال : ما الحل عند التعارض: عند قيام تعارض بين النصوص التجارية والعرف التجاري : فيجب دائما تغليب النصوص التجارية الآمرة على العرف المفسر أما عند التعارض بين النصوص المدنية والعرف التجاري :

إذا كانت النصوص المدنية من طبيعة مفسرة (مكملة) فيجب النزول عند حكم العرف ، أما إذا كانت النصوص المدنية من طبيعة آمرة فقد إختلف الرأي ، ألا أن هذا الخلاف لا اهمية له في الدول التي تستمد قانونها المدني وشريعتها العامة من أحكام الشريعة الإسلامية ،حيث يشترط فيها أن لا يخالف العرف أصل أو نص شرعي قطعي .

العرف التجاري يختلف عن العادة فالعادة : هي القاعدة التي شاعت وإستقرت في المعاملات التجارية نتيجة إعتياد الأفراد الأخذ بها في عقودهم الى درجة يمكن القول معها بإتجاه إرادة المتعاقدين ضمنا الى إتباع حكمها دون الحاجة الى النص عليها . ومن أمثلة العادات الإتفاقية جريان العمل على مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها وزنا أو عددا قياسيا وغيرها .

سؤال : ما الفرق بين العرف والعادة الإتفاقية :

الفرق من حيث القوة الملزمة :

فالعرف : ملزم دائما ما لم يتفق الأطراف على إستبعاده صراحة، وهو يطبق وحتى ولو ثبت عدم علم الأطراف به .

أما العادة الإتفاقية : فهي غير ملزمة ، ولا تطبق إلا إذا إتجهت إرادة الأطراف الصيحة أو الضمنية الى الأخذ بها .

وفي المملكة جرى العمل علي إثبات العرف التجاري بواسطة شهادة تسمى parere تستخرج من الغرفة التجارية.

فالقاعدة العامة : أن العادة التجارية لا يمكن أن تخالف عرفاً تجارياً خاصا كان أو عاماً .

رابعاً: القضاء والفقه

يعتبر القضاء والفقه من المصادر التفسيرية التي يستعين بها القاضي لحل ما يعرض عليه من منازعات تجارية ويستعين بها علي استخلاص القواعد من المصادر الرسمية الملزمة .

فأهمية القضاء تظهر فيما يقوم به من سد النقص في التشريع عن طريق تفسير النصوص والتوفيق بينها ليواكب التغير في الحياة التجارية ،وتكرار الحلول في القضايا يؤدي إلي استخلاص المبادئ التي يقوم عليها القانون والتي يصعب علي القاضي الخروج عليها، وأهم المبادئ التي استخلصها القضاء الفرنسي نظرية المنافسة غير المشروعة ونظرية الشركة الفعلية.

الفقه:

تظهر أهميته فيما يقوم به من نقد وتقويم للنصوص القانونية والحلول القضائية وما ينطوى عليها من مزايا وعيوب وما يكتنفها من من تعارض وغموض.

وفي المملكة لا يوجد فقه تجاري سوي مذكرات ومؤلفات في القانون التجاري يمكن الرجوع إليها.

أسئلة للمراجعة

أولاً: أكملي العبارات التالية

١- يتمثل التشريع في المملكة العربية السعودية علي.....

٢- إذا لم ترد في التشريعات التجارية نصوص قانونية يتعين الرجوع إلي.....

٣- الدول التي تأخذ بحكم الأسلام المصدر الأساسي للتشريع لها هو..... ٤- من أهم المبادئ التي استخلصها القضاء الفرنسي نظرية.....

ونظرية.....

ثانياً: اختاري الإجابة الصحيحة

١- عند تعارض النصوص التجارية والعرف نأخذ ب

أ- النصوص التجارية ب- العرف التجاري

٢- العادة التجارية

أ- تخالف عرفاً تجارياً ب- لا تخالف عرفاً تجارياً

٣- تظهر أهميه الفقه كمصدر من مصادر القانون في

أ- نقد وتقويم النصوص القانونية ب-الحلول القضائية ج- أ + ب

رابعاً: للقانون التجاري أربعة مصادر ما هي؟

.....

.....

خامساً: ما الفرق بين العرف والعادة الإتفاقية من حيث القوة الملزمة؟

.....

.....

سادساً: العرف التجاري يختلف عن العادة من حيث التعريف وضحي ذلك؟

.....

.....

الباب الأول: نظرية الأعمال التجارية

الفصل الأول: أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني وضوابطها

المبحث الأول: أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

القانون خص العمل التجاري الذي يختلف من حيث قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الإثبات أو من حيث القواعد الخاصة بالالتزام التجاري ينفرد العمل التجاري ببعض الأحكام المختلفة عن الأحكام التي تحكم العمل المدني ومنها :

أولا : الاختصاص القضائي

القضاء المختص بنظر المنازعات في الأعمال التجارية يعرف بالقضاء التجاري ، نظرا لوجود قواعد تجارية تحكم الأعمال التجارية بخلاف الأعمال المدنية بهدف دعم سرعة التجارة والإئتمان التجاري .

أخذت المملكة العربية السعودية بهذا الإتجاه فأنشأت المحكمة التجارية في عام ١٣٥٠ هو أخذت بنظام المحكمة التجارية ومن قبلة نظام المجلس التجاري ، وقد قامت أول محكمة تجارية في جدة ولكن هذه المحكمة لم يكتب لها البقاء إذ ألغيت بقرار رئيس الوزراء عام ١٣٧٤.

قد عهد رئيس مجلس الوزراء إلى وزير التجارة بتولي اختصاصات المحكمة التجارية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية والأنظمة التجارية الأخرى ،وقد قام وزير التجارة بإصدار قرار يقضي بإنشاء هيئة تسمى "هيئة فض المنازعات التجارية وبعد صدور نظام الشركات التجارية تقتضي بحسم المنازعات المتفرقة عن تطبيق النظام المذكور إلا أن وزارة التجارة رأت أن وجود هيئتين "قضائية" تابعتين لمرجع واحد قد ينشأ عنه تداخل في الاختصاص

وتعارض في مزاولة الأعمال ؛ فافترضت دمج الهيئتين في هيئة واحدة تسمى هيئة حسم المنازعات التجارية وتشكيل هيئة عليا لتمييز قراراتها.

يمكن القول أن هيئات حسم المنازعات التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام قد أصبحت على أثر صدور قرار بمجلس الوزراء صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات التجارية.

فهيئة حسم المنازعات التجارية قد مرت بالعديد من التطورات هي:

الأمر الأول : يتعلق بالتشكيل : الذي مر بالعديد من التطورات كان آخرها هو تشكيل كل هيئة من عضوين شرعيين يرشحهما وزير العدل ؛ ومستشار قانوني يرشحة وزير التجارة.

الأمر الثاني : يتعلق بحجية قراراتها :

حيث كانت قراراتها في البداية غير نهائية إذ تستوجب التصديق من هيئة التميز وانتهى الأمر أن أصبحت قراراتها نهائية.

الأمر الثالث : يتعلق باختصاصها:

حيث بناء على مقتضيات المصلحة العامة وبموجب نظام الأوراق التجارية قام وزير التجارة بإنشاء ثلاث لجان تجارية تسمى لجان الأوراق التجارية في كل من الرياض، وجدة ، والدمام وتحقق هذه اللجان بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية.

وتشكل كل لجنة من ثلاث مستشاريين قانونيين ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام وزير التجارة شريط أن يقدم التظلم خلال ثلاثين يوما التالية لتبليغه القرار.

وفي عام ١٤٠٧ أصدر قرار مجلس الوزراء وقضى بإلغاء هيئة حسم المنازعات التجارية ونقل اختصاصها إلى ديوان المظالم وعلى ذلك يدخل في اختصاص هيئة حسم المنازعات التجارية.

كما صدر الأمر السامي الذي قضى بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاث أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا المرفوعة من البنوك وعملاتها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة من الطرفين.

ثانيا : قواعد إثبات الالتزام التجاري

تخضع معظم التشريعات الأجنبية الإثبات في المواد المدنية لبعض القيود كاشتراط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية متى تجاوزت قيمته مبلغاً معيناً أو كان غير محدد القيمة ؛ أو متى كان ثابتاً بالكتابة.

أما في المواد التجارية فتحرص نفس التشريعات عل تأكيد مبدأ حرية الإثبات ، ومن ثم فهي تجيز إثبات التصرف القانوني التجاري مهما بلغت قيمته بشراء الشهود وغيرها من وسائل الإثبات.

ويستند مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية إلى ما تقتضيه التجارة من سرعة وإئتمان . كما يلاحظ من ناحية آخرى أن التجار ملزمون قانونا بإمساك دفاتر تجارية لقيد جميع معاملاتهم

التجارية بما يتيسر إثباتها.

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في هذا الأمر حيث أن مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية الذي أقرته التشريعات الحديثة ليس إلا تطبيقاً لإثبات الدين التجاري قال تعالى :"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"

تورد معظم التشريعات التجارية بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية ،غير أن الإثبات ليس من النظام العام حيث يجوز للأفراد أن يخالفوه.

ثالثا : القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

١- افتراض التضامن:

التضامن لا يتقرر في المسائل المدنية إلا بنص القانون أو باتفقاء المتعاقدين . أما في المسائل التجارية فقد مر العرف التجاري بخلاف ذلك أي بافتراض التضامن بين المدينين في حالة تعددهم وعليه فلا بد من الاتفاق الصريح أو النص القانوني لنفي التضامن.

وواضح أن الهدف من هذه القاعدة هو دعم الائتمان التجاري إذ أن التضامن سيمكن الدائن في المواد التجارية أن يطالب بالدين كله ممن شاء من المدينين المتضامنين أو أن يطالبهم به مجتمعين.

٢- تحريم نظرة الميسرة أو المهلة القضائية للمدين:

في القانون المدني :يمنح المدين بدين مدني مهلة بتنفيذ التزامه إذا استدعت حالته ذلك ، ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.

أما المدين بدين تجاري : فالقاعدة هي التشدد معه . عدم الرأفة به إلا إذا ثبت أنه قد لحق ضرر في أشغاله التجارية وأنه بحالة المضايقة ،كما جاء في نظام المحكمة التجارية .

٣- الإعذار:

الإعذار هو حق وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ التزاماته وهو يتم عادة بواسطة ورقة رسمية على يد أحد رجال السلطة العامة.

في المسائل التجارية : فقد جرى العرف على أن الأعذار يمكن أن يتم بجميع الوسائل وهو غالبا ما يتم بواسطة خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو يرقيه كما يمكن لأطراف العقد أن يعتبروا مجرد حلول أجل الوفاء إعذار في ذاته.

٤- الإفلاس:

نظام خاص بالتجارة وضع لحث التجار على الإفلاس بالالتزامات التجارية في المواعيد المحدده لها وبالتالي دعم الائتمان التجاري والإفلاس ،لا يجوز الحكم به إلا إذا توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية لا المدينة.

يلاحظ أن للدئن بدين مدني أن يطلب إشهار إفلاس التاجر شريطة أن يثبت توقفه عن دفع دين تجاري

أسئلة

أولاً: ضعي علامة √ أو×

١-الإفلاس وضع لحث التجار على الإفلاس بالالتزامات التجارية في المواعيد المحدده لها( )

٢- لا يجوز منح مهلة قضائية في الديون التجارية نظراً لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة في المعاملات التجارية- ( )

٣- سهولة الإجراءات المتعلقة بإعذار المدين بدين تجاري على أن يقوم الدائن بإرسال كتاب مسجل أو برقية إلى المدين يبلغه فيها بموعد سداد الإلتزام( )

٤- نظرية الميسرة التي تحكم الديون في المعاملات المدنية غير متوفرة في القانون التجاري ( )

٥- النظام التجاري يأخذ بقاعدة:منع منح نظرة الميسرة

٦- نظام الأفلاس خاص بالتجارة ( )

ثانياً: لماذا القضاء المختص بنظر المنازعات في الأعمال التجارية يعرف بالقضاء التجاري؟

.....

.....

ثالثاً: مرت هئية حسم المنازعات التجارية ف المملكة السعودية بثلاث تطورات أذكريها؟

.....

.....

رأبعاً: أذكري أثنين من القواعد الخاصة بالالتزامات القانونية ؟

.....

.....

المبحث الثاني

ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

أولاً : المعايير الاقتصادية:

أ- نظرية المضاربة:

تعتمد هذه النظرية في تحديدها لماهية العمل التجاري على فكرة المضاربة أي السعي إلى تحقيق الربح المادي ، فالمضاربة من سمات التجارة التي تسمح بتغيرها عن المهنة المدنية.

والمضاربة تشمل حسب هذه النظرية كل ما من شأنه تحقيق منفعة مادية ولا تقتصر على

الأعمـــال التـــي تنطـــوي علـــى الصـــدفة والمخـــاطرة وحـــدها.

يؤخـــذ علـــى هـــذه النظريـــة مـــا يلـــي:

١- لا تقتصر على العمل التجاري وحده بل تكون ملازمة لكل عمل إنساني ؛ فأصحاب المهن الحرة كالطبيب يسعون إلى تحقيق ربح مادي وبالتالي فإن الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى إضفاء الصـــفة التجاريـــة علـــى أعمـــال مدنيـــة بحتـــه.

٢- عجزت هذه النظرية عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية رغم توافر قصد المضـــاربة فيهـــا كســـحب الكمبيـــالات.

٣- كما يؤخذ عليها أنها لاتفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته رغم بيع البضاعة بسعر التكلفة أو بخســـارة.

وهكذا فإنه لايمكن الأخذ بنظرية المضاربة وحدها كأساس للتفرقة بين العمل المدني والعمل التجـــاري فهـــي واســـعة مـــن ناحيـــة وضـــيقة مـــن ناحيـــة أخـــرى.

ب- نظريـــــــة التـــــــداول:

تذهب أن التجارة تكمن في الوساطة في تداول السلع والنقود والصكوك في الزمان الواحد وبأن العمل التجاري هو العمل الذي يسعى إلى تسهيل تداول هذه الثروات من وقت خروجها من يد المنـــتج إلـــى حـــين اســـتقرارها فـــي يـــد المســـتهلك.

تطبيقاً لذلك يعتبر عملاً تجارياً شراء صاحب المصنع المواد الأولية ليحولها إلى سلع صالحة للاســـــــتهلاك.

وعلى العكس من ذلك لا يعتبر عملا تجارياً وفقاً لهذه النظرية العمل الذي يتناول هذه الثروات وحتى في حالة ركود واستقرار كعمل المنتج الأول للسلعة من مصدرها الطبيعي وشراء المستهلك لهـــــــــا.

ويؤخـــذ علـــى هـــذه النظريـــة:

١- أن الوساطة في التداول إذا لم تقترن بقصد المضاربة وتحقيق الربح إنها تخرج من نطاق القانون التجاري فنشاط الجمعيات التعاونية لا يعتبر عملا تجاريا متى اقتصرت هذه الجمعيات لأعضـــائها بســـعر التكلفـــة.

٢- كما أنه لا تتفق والاتجاه الحديث في القانون التجاري فالصناعات الاستخراجية والعمليات المتعلقـــة بالعقـــارات تعتبـــر وقفـــا لمنطـــوق هـــذه النظريـــة أعمـــالا مدنيـــة.

ثانيـــــا :المعـــــايير القانونيـــــة

أ- نظريـــــــة الحرفـــــــة:

يذهب الفقه الحديث إلى أنه يجب طرح المعايير الاقتصادية جانباً والبحث عن معيار قانوني يمكـن بواسـطته كشـف صـفة التجاريـة فـي أحـد عناصـر العمـل القـانوني ذاتـه.

يعتبر العمل تجارياً متى كان متعلقاً بمزاولة حرفة تجارية ومدنياً إذا لم يكن متعلقاً بمزاولة الحرفة التجارية متى لو كان القائم بها تاجراً.

ويترتب على هذه النظرية أن تصبح التفرقة بين الأعمال التجارية بطبيعتها والأعمال التجارية بالتبعية عديمة الفائدة لأن الأعمال التجارية حسب هذه النظرية هي جميع الأعمال التي تقع بمناسبة الحرفة التجارية.

مثال : قيام صاحب المدرسة الداخلية بشراء أغذية بقصد إعادة بيعها لتلاميذه ؛ فالشراء هنا يعتبر عملا مدنيا لأنه لم يقع بمناسبة حرفة تجارية.

نقد هذه النظرية:

١- أنها تتطلب حصرا للحرف التجارية أو على الأقل وضع ضابط للتفرقة بين الحرفة التجارية والحرفة المدنية.

٢- أنها تفيد أكثر التشريع المستقبلي وليس التشريع الحالي الذي يأخذ بفكرة العمل التجاري المنفرد كالشراء لأجل البيع والتعامل بالأوراق التجارية والسمسرة وأعمال البنوك.

ب- نظرية المقاولة والمشروع:

تتخذ أيضاً من الحرفة أساساً لها ؛ ولكنها ترى أن العنصر في وجود الحرفة هو عنصر المشروع ،أي تكرار القيام بالعمل وممارسته بصورة معتادة.

فمن اليسير التعرف على المشروع كفتح مكتب أو محل تجاري أو إعداد أدوات وآلات لممارسته .

ولهذه النظرية أساس فبعض الأعمال لا تعتبر تجارية قانوناً إلا إذا بوشرت في شكل مشروع أو مقاولة مثل أعمال التوريد والنقل والوكالة بالعمولة.

نقد النظرية:

١- عدم وضوح النظرية فهي لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجاريا ؛أي ما هي درجة التنظيم التي تسمح بإضفاء العنصر التجاري على المشروع.

٢- أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحته ومثال هذا المشروعات الزراعية.

من الصعب طبقا للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتميز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأعمال التجارية التي ذكرها هذا التشريع لم تكن مؤسسة على فكرة موحدة. إذ أن بعضها يعتبر تجاريا ولو وقع منفردا وأيا كانت صفة القائم بها تاجرا أم غير تاجر ؛ في حين أن بعضها الآخر لا يعتبر كذلك إلا إذا وقع على سبيل الاحتراف.

يرى بعض الشرائح أن نظرية المشروع تصلح معياراً لتحديد العمل التجاري وذلك عندما يتبنى المشروع مفهوما واسعاً للعمل التجاري بحيث يشمل بالإضافة للمضاربات العقارية المشروعات

الزراعيـــــة وهـــــو مـــــا فعلـــــه المشـــــروع الإيطـــــالي.

أسئلة

اولاً: أكملي

١- نظرية المضاربة وفقاً للمعايير الاقتصادية للتفرقة بين العمل التجاري والمدني تعني كل ما من شأنه تحقيق .....

٢- نظرية التداول وفقاً للمعايير الاقتصادية للتفرقة بين العمل التجاري والمدني

تأخذ بالعمل التجاري الذي يسهل تداول.....

٣- نظرية الحرفة وفقاً للمعايير الاقتصادية للتفرقة بين العمل التجاري والمدني

تأخذ ب.....

ثانياً: ماهي المآخذ علي:

١- نظرية المضاربة؟

.....

٢- نظرية التداول؟

.....

٣- نظرية الحرفة؟

.....

الفصل الثاني
الأعمال التجارية الأصلية

هي تلك الأعمال التي نص النظام للمحكمة التجارية على تجاريتها صراحة أو اعتبرت كذلك بطريق القياس ، وهي تشمل أعمال تجارية منفردة وأعمال تجارية بطرق المقاولة .

المبحث الأول: الأعمال التجارية المنفردة

هي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة (أي وقعت لمرة واحدة)وبصرف النظر عن صفة القائم بها تاجرا أم غير تاجر كما نصت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، وتشمل الشراء لأجل البيع والأوراق التجارية وأعمال الصرف والبنوك والسمسرة وأعمال التجارة البحرية.

١- الشراء بقصد البيع

تضع المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الشراء لأجل البيع في مقدمة الأعمال التجارية المنفردة فتنص الفقرة أ علي أنه يعتبر عملاً تجارياً(...كل شراء بضاعة أو غلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها)

ويشترط لإعتبار الشراء من أجل البيع عمل تجارياً توافر ثلاثة شروط هي :

الشرط الأول : الشراء

والشراء يشمل المعنى الواسع يشمل كل تملك الشيء بأي مقابل، نقدياً كما في البيع ، وعينياً كما في المقايضة.

الا أن هناك العديد من الأعمال اتي تجري عليها عمليات بيع لكن لا تعتبر تجارية لأنه لم يسبقها شراء كما لو باع شخص شيئا تلقاه دون مقابل عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية ، ومن أمثلة الأعمال التي تستبعد من نطاق الأعمال التجارية ما يلي :

أ- الاستغلال الزراعي

يسبعد النشاط الزراعي من نطاق القانون التجاري لأن الزراعة سابقة تاريخياً في ظهورها علي التجارة وأن المزارعين يكونون طبقة منفصلة من طبقة التجار، وإذا قام المزارع بتربية المواشي علي الأرض التي يزرعها وبيعها أو بيع الناتج

كبيع المزارع لمحصولات ، فلا يعد عملا تجارياً .

ب- **العمليات الإستخراجية :**

كإستخراج النفط والمعادن والمياه وما يتبع ذلك من بيع نتاج الطبيعة ، فإنه لا يسبقه عملية شراء وبالتالي لا يعتبر عمل تجاري بل مدني وان كان مستخرجها شخص غير مالك الأرض كالذي يحصل على امتياز من السلطة العامة لإستخراج الثروات الطبيعية .

ويمكن أضفاء الصفة التجارية علي الصناعات الاستخراجية في الدول الآخذة في النمو لأهمية هذه الصناعات من أهمية كمصدر من مصادر الدخل.

ج- **الإنتاج الذهني والفكري :**

لا يعتبر عملاً تجارياً ومثالها ؛ بيع المؤلف لمؤلفاته والرسام للوحاته بل هذه الأعمال مدنية. وإذا تعاقد المؤلف مع ناشر فان عمله مدني لكن بالنسبة للناشر فهو تجاري لأنه يشتري حق التأليف بقصد البيع وتحقيق الربح .

د- **المهن الحرة :** لا تعتبر من الأعمال التجارية ومنها عمل المحامي والطبيب والمحاسب والمهندس؛ لأنها تتطلب عملاً ذهنياً محضاً وتقوم على المهارة الشخصية لمن يمارسها وتقوم على الثقة المتبادلة بين من يمارسها وبين عملائها .

٢- الشرط الثاني : أن يرد الشراء على منقول

يجب أن يرد الشراء على منقول لكي يعتبر العمل تجاري ، سواء كان منقول مادي أو معنوي، فالعمل العقاري يعتبر عمل مدني الا اذا تحول الى عمل تجاري باقترانه بعناصر تجارية من شأنها التغلب على الجانب العقاري .

هذه القاعدة بدأت تفقد قيمتها في العصر الحديث لظهور المضاربات العقارية .

٣- الشرط الثالث : نية البيع

لكي يعتبر الشراء للمنقول عملاً تجارياً يجب أن يكون الشراء بقصد البيع، أما الشراء بقصد الاستهلاك لا يعد عمل تجاري ، ويجب أن تتوافر نية البيع وقت الشراء ولو لم يتم البيع بعد ذلك، أو حتى لو ورد البيع على الأشياء بعد صناعة أو عمل تغيير فيها .

ثم ان شراء المنقول بقصد تأجيره لا يعتبر عمل تجاري، ويقع إثبات عبء نية البيع على من يدعي الصفة التجارية في العمل .

ولا يشترط أن يباع المنقول بحالته وقت الشراء إذ من الجائز أن يقع البيع علي المنقول بعد تحويله أو صنعه كشراء الحبوب وتحويلها لدقيق، فاذا أنتفت نية الربح فلا يعتبر الشراء تجارياًمثل بيع الجمعيات التعاونية وشراء المواد الغذائية بواسطة المستشفيات.

أسئلة

أولاً: اكملي

١- تنقسم الأعمال التجارية إلي أعمال تجارية.....وأعمال تجارية.....

٢- يوجد ثلاثة شروط للشراء من أجل البيع بإعتباره عملاً تجارياً هي.....

ثانياً: أذكري أثنين من الأعمال التجارية التي تستبعد من نطاق الأعمال التجارية؟

.....

.....

ثالثاً: أذكري ثلاثة من الأعمال التجارية المنفردة؟

.....

.....

رأبعاً: عرفي الأعمال التجارية المنفردة؟

.....

.....

ثانياً: العمليات المتعلقة بسندات الحوالة (الأوراق التجارية)

تعريف الأوراق التجارية طبقاً للمادة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية السعودي بأنها محررات شكلية تتطلب لصحتها بيانات معينة حددها القانون للتداول بالطرق التجاريةٍ

الأوراق التجارية هي (الكمبيالة والسند لأمر والشيك) ، فأي عملية يقوم بها الشخص من خلال الأوراق التجارية ، تعتبر عملية تجارية ، وكل عمل يتعلق بالورقة التجارية كسحب كمبيالة وتظهيرها أو ضمانه إحتياطياً أو قبولها ، يعتبر عملاً تجارياً .

١- الكمبيالة

هي صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمر من شخص يسمي الساحب وهو المدين إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه وهو المدين بأن يدفع مبلغ معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص وهو المستفيد

ويطلق نظام المحكمة التجارية علي الكمبيالة اسم سند الحوالة أو السفتجة، وتعد جميع العمليات المتعلقة بتحرير الكمبيالة تجارية بغض النظر عن صفة محررها (سواء كان تاجراً أم مدنياً) أو طبيعة العملية (سواء كانت مدنية أو تجارية) التي حررت من أجلها. كما أن الكمبيالة تعد من قبيل عمليات البنوك.

٢- السند الأذني

صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمي المحرر وهو المدين بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص وهو المستفيد وهو الدائن.

والسند لا يعدا تجارياً إلا إذا انصبَّ تحريره على عملية تجارية (مثل الشراء لأجل البيع) ولا أثر لصفة المحرر على تجارية الورقة

٣- الشيك

هو صك مكتوب وفق شكل معين يتضمن أمراً من شخص يسمي الساحب أو المحرر إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه بنك بأن يدفع مبلغاً معيناً بمجرد الأطلاع لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص أو لحامل الصك أو لأمر الساحب نفسه.

والشيك لا يعدا تجارياً إلا إذا انصبَّ تحريره على عملية تجارية (مثل الشراء لأجل البيع) ولا أثر لصفة المحرر على تجارية الورقة

أسئلة

أولاً: عرفي

أ- السند الأذني.....

.....

ب- الشيك.....

.....

ثانياً: من الأوراق التجارية ما يلي:

أ .الشيك

ب .الكمبيالة

ت .السند لأمر

ث .كل ما ذكر

ثالثاً : أعمال الصرافة

الصرافة هي مبادلة نقود بنقود مغايرة، سواء كان صرف يدوي مقبوض (الذي يتم يدا بيد) أو صرف مسحوب (الذي يتم بين مكانين مختلفين) . وهذه تعد من الأعمال التجارية .

وكذلك أعمال البنوك فهي تعتبر أعمال تجارية بالنسبة الى البنك ولو تمت بصورة منفردة ولشخص غير تاجر . أما بالنسبة للعميل فهي لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا توفرت في العمل شروط العمل التجاري بالتبعية وهو ما يقتضي أن يكون العميل تاجراً قام بالعمل لخدمة تجارته.

أسئلة

أولاً: أكملي

الصرافة هي.....

٢-الصرافة بالنسبة للعميل لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان .....

رابعا : **السمسرة**

هي الوساطة في إبرام العقود ومهمة السمسار هي التقريب بين طرفي التعاقد نظير أجر يسمى العمولة أو السمسرة ، فالسمسار هو وسيط يعمل باسمه الشخصي ومستقل عن أطراف التعاقد فهو لا يمثل أحدهم ، بل يقوم بعمله بناء على طلب أحد المتعاقدين (سمسرة بسيطة) أو بناء على طلب كلا المتعاقدين (سمسرة مزدوجة) .

والسمسرة تعتبر عملاً تجارياً سواء وقعت منفردة او على سبيل الاحتراف ، وبصرف النظر عن الصفقة محل التوسط سواء كانت من طبيعة مدنية أو تجارية .

أسئلة

أولاً: عرفي مفهوم السمسرة.....

.....

ثانياً: هل تعد السمسرة عملا تجارياً؟.....

خامساً: **أعمال التجارة البحرية**

يعتبر كل عمل يتعلق بإنشاء سفن وإصلاحها وبيعها وشرائها وتأجيرها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيه وموظفيها وكل قرض وشحن لها ، وكل عقودها أعمال تجارية .

وتعتبر أعمال التجارة البحرية أعمالاً تجارية منفردة أي تخضع لأحكام القانون التجاري ولو قام بها الشخص مرة واحدة وأياً كانت صفة الشخص تاجراً أو غير تاجراً.

أسئلة

ما هي الصفة القانونية التي تكسبها أعمال التجارة البحرية؟

.....

.....

المبحث الثاني

الأعمال التجارية بطرق المقاولة

هذه الأعمال لإكتسابها الصفة التجارية لا بد من ضرورة القيام بها على وجه المقاولة أو المشروع .

المقاولة: يقصد بالمقاولة قيام شخص بنشاط تجاري في شكل مشروع منظم له مقومات مادية وبشرية بقصد تحقيق الربح، تعتمد الأعمال التجارية بطريق المقاولة على النظرية الشخصية التي تعتمد بالشخص القائم بالعمل، بحيث يكتسب العمل الصفة التجارية إذا صدر من مشروع مما

يعني احتراف صاحبه لحرفة التجارة، بخلاف الأعمال التجارية المنفردة التي تقوم على أساس النظرية الموضوعية التي تعتد بطبيعة العمل لا بشخص القائم به لإضفاء الصفة التجارية على العمل.

- **عن طريق المقاولة:**

نص نظام المحكمة التجارية على مجموعة من المقاولات التي تعد أعمالاً تجارية وهي على التفصيل التالي:

١. مقاولة الصناعة ٢- مقاولة التوريد ٣- الوكالة بالعمولة

٤- مقاولة النقل ٥- مقاولة محلات ومكاتب الأعمال

٦- مقاولة البيع بالمزاد العلني ٧.مقاولة إنشاء المباني

أولاً: مقاولة الصناعة: يقصد بالصناعة "تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع نصف مصنعة أو تامة الصنع بحيث تكون صالحة لإشباع حاجات الإنسان"، وكذلك كل تعديل يزيد من قيمة الأشياء، ومن أمثلة ذلك صناعة الآلات والأثاث والنسيج والحديد وتكرير البترول.

تعتبر مقاولة الصناعة تجارية للأسباب التالية :

١- من قبيل الأعمال التجارية ٢- توفر الشراء لأجل البيع

- **٣- توفر عنصر الربح ٤ – توفر عنصر المضاربة**
- استثناء من مقاولة الصناعة !!
- ولا يعد تجارياً عمل الحرفي كالنجار والحداد والسباك، والسبب في عدم تجارية أعمال الحرفي يعود للآتي:

١- عدم توفر شرط المقاولة (المشروع).

٢- عدم توفر شرط الشراء فعمله لا يعدو مجرد استغلال لنشاطه ومهاراته اليدوية.

٣- عدم مساهمته في تداول الثروات أو المضاربة على استخدام جهد العمال والآلات كما أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح

٢- مقاولة التوريد :

هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص بتسليم شخص آخر أشياء معينة بصفة دورية ومنتظمة خلال فترة زمنية معينة .

لا يعتبر التوريد عملاً تجارياً الا اذا وقع على شكل مشروع أي على وجه المقاولة ، فلا يعتبر التوريد عملاً تجارياً اذا قام به الشخص بصفة عرضية ، أو على نحو متقطع، ومن أمثلته توريد الغاز والكهرباء للمستهلكين وتوريد الأغذية أو الملابس للمدارس والمستشفيات.

ولا تظهر في حالة إلا بالنسبة للحالات التي لا يكون البع فيها مسبوقاً بشراء كتوريد المحصولات الزراعية بواسطة المزارع.

٣- مقاولة الوكالة بالعمولة :

هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم باسمه ولحساب شخص آخر يسمى الموكل بتصرف قانوني مقابل أجر يسمى عمولة . فهو وكيل عن أحد المتعاقدين يتعاقد باسمه الشخصي لحساب موكله ، فهو ليس سمسار وليس وكيل عادي (الذي يتعاقد بإسم ولحساب موكله) .

أعمال الوكيل بالعمولة تعد تجارية دائماً بصرف النظر عن طبيعة العملية التي يعقدها الوكيل بالعمولة فهي تستمد الصفة التجارية من العمولة إضافة إلى التوسط في تداول الثروات.

فالوكالة تختلف عن السمسرة في أن الوكيل يكون مسئولاً عن تنفيذ العقد الذي يبرمه لأنه طرف فيه بينما السمسرة تقتصر علي مجرد تعريف طرفي العقد والتقريب والتوفيق بينهما، ولكن يتفقان في أن كل منهما يكتسب الصفة التجارية بصرف النظر عن طبيعة العملية محل العقد.

٤- مقاولة النقل :

يعرف عقد النقل بأنه هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى "أمين النقل" بنقل أشخاص أو أشياء من مكان لآخر مقابل أجر متفق عليه.

وتعد الأعمال التي يقوم بها الناقل تجارية لأنها تعد من قبيل الأعمال التجارية بطريق المقاولة كما أنها تتضمن معنى الوساطة وتهدف إلى تحقيق الربح.

وأعمال الناقل تعد تجارية بغض النظر عن وسيلته أو الشخص القائم به أي سواء كان القائم بالنقل مؤسسة عامة كالخطوط السعودية أو شركة خاصة.

لكي يعتبر النقل عمل تجاري يجب أن يتم من خلال مشروع ، أما أعمال النقل المنفردة فلا تعد عملاً تجارياً .

٥- مقاولة المحلات والمكاتب التجارية :

وهي المكاتب التي تقدم خدماتها للغير مقابل أجر كمكاتب السياحة والسفر والتخليص الجمركي ومكاتب الاستقدام ، من أمثلة المكاتب التجارية مكاتب تحصيل الديون واستخراج الرخص واستخراج براءات الاختراع والتخليص الجمركي. نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على أنه يعتبر من الأعمال التجارية كل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية.

الأصل أن الأعمال التي تقوم بها المكاتب التجارية لا تعد بطبيعتها تجارية لأنها لا تتعلق بتداول الثروات وهي بمثابة بيع أو تأجير للجهد والخبرة الشخصية، ولكن استثناءً صبغها المشرع بالصبغة التجارية لاحتراف موضوع النشاط (وجود مقاولة).

فهي تزاول العمل التجاري بصرف النظر عن طبيعة العمل أو الخدمة التي تقدمها لعملائها (تجارية أو مدنية) .

٦- محلات البيع بالمزاد العلني :

هي المحلات التي تحترف بيع الأشياء المملوكة للغير (جديدة أو مستعملة) بالمزاد العلني نظير أجر .

وهي مقاولة تجارية بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي تتولاها (مدنية أو تجارية) وسواء كان المبيع عقارا أو منقولا . ويعد البيع بالنسبة لصاحب المحل تجارياً بسبب تصريح المادة ٢/ب من نظام المحكمة التجارية

لكنه اذ بوشر بالعمل لمرة واحدة وليس على سبيل المقاولة ، فإنه إستثناء يعتبر عملاً تجارياً بإعتباره شراء بقصد البيع (شراء الأشياء لبيعها بالمزاد العلني) .

٧- مقاولة إنشاء المباني :

ويشمل مقاولات إنشاء المباني وهدمها وترميمها وتمهيد الطرق وإنشاءها وغيرها من المقاولات . والمستقر عليه أن مقاولة المباني تكون تجارية ولو اقتصر المقاول على تقديم العمال فقط ولم يقم بتوريد الأدوات والمؤن .

لكن إذا قدم رب العمل المواد اللازمة للعمل فضلاً عن توريد العمال وإقتصر دور المقاول فقط على الإشراف على سير العمل ، هنا تعتبر أعمال المقاول مدنية ، لإنه يستغل فقط خبرته ومهارته الشخصية .

أسئلة

أولاً:عرفي المفاهيم التالية:

أ- السمسرة.....

.....

ب- مقاولة النقل.....

.....

ج- المقاولة.....

.....

د- الصرافة.....

.....

ثانياً: أكملي

أ- يعتبر التوريد تجارياً إذا وقع .....وغير تجارياً عندما يقوم به الشخص.....

ب- لكي يعتبر النقل عملاً تجارياً يجب أن يتم من خلال.....

ثالثاً: عللي

أ- لماذا تعتبر مقاولة الصناعة تجارية؟

.....

.....

ب- لا يعد العمل الحرفي تجارياً؟

.....

ج- لماذا المحلات التجارية أعطاها المشرع الصفة القانونية؟

.....

رابعا: ما الفرق بين السمسرة والوكالة؟

.....

ما هو وجه الأتفاق بينهما؟

.....

خامساً: أذكري ثلاثة من الأعمال القانونية للمقاولة التي نص عليها نظام الملكية؟

.....

.....

الفصل الثالث

الأعمال التجارية بالتبعية

أستقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على نوع أخر من الأعمال تتميز بأنها مدنية بطبيعتها ولكنها تخضع للقانون التجاري بعد اكتسابها للصفة التجارية.

وتعد مصدر تجاريتها من مهنة القائم بها وهو كونه تاجراً ، ويعد الأخذ بهذه الأعمال هو اعتداد المشرع بالنظرية الشخصية إلى جانب النظرية الموضوعية.

ويقابل نظرية الأعمال التجارية بالتبعية نظرية الأعمال المدنية بالتبعية حيث تفقد أصلها التجاري وتصبح مدنية نسبياً لمهنة القائم بها ، مثل قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية ، وشراء صاحب المدرسة للأغذية وبيعها للجمهور ، فالشراء لأجل البيع عمل تجاري بطبيعته ولكنه لأن القائم بها مدني ، وأن صاحب مهنة مدنية أصلية كالطب والتعليم فيصبح عملاً مدنياً بالتبعية.

المبحث الثالث

أساس الأعمال التجارية بالتبعية

تقوم هذه النظرية على أساس من المنطق والقانون وقد ساهم القضاء بشكل كبير في تأصيلها.

وتستند هذه النظرية الناحية القانونية في التشريع السعودي الى المادة الثالثة التي تعتبر تجارياً "جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم."

فهذا النص يضفي الصفة التجارية على جميع الأعمال التي تقع بين التجار ولو لم تكن من الاعمال التجارية. وقد قصر هذا النص هذه الأعمال على أن يكون أطراف العملية تجاراً ولكن الفقه والقضاء اعتبر كافياً أن يكون احد اطراف العقد تاجراً فتكون عملية تجارية بالتبعة لها وبالنسبة للآخر عملية مدنية.

مثال اذا اشترى تاجراً سيارة مستعملة من شخص غير تاجر وخصصها لنقل وتوزيع بضائعه، فهذا الشراء يعتبر تاجراً بالنسبة للتاجر لأنه يتعلق بتجارته أما بالنسبة للشخص غير التاجر فيظل العمل مدنياً.

هذا ولا تنطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلا على الأعمال التي يقوم بها التاجر لخدمة تجارته فإن لم تكن علاقة بتجارته تكون أعمال مدنية.

وتفادياً للصعوبات التي يثرها البحث عن قرينه التجارية أم لا أقام القضاء قرينه التجارية والتي تقضي بأن جميع أعمال التجار مفروض فيها أنها تتعلق بتجارته الا اذا أثبت التاجر العكس بأي وسيلة من وسائل الاثبات.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية

تشمل جميع الأعمال التي يقوم التاجر لحاجات تجارته فتشمل الالتزامات التعاقدية والغير تعاقدية

أولاً: الالتزامات التعاقدية

المبدأ العام هو أن جميع العقود التي يعقدها التاجر لحاجات تجارته تعتبر أعمالاً بالتبعية ، مثال: شراء الوقود والآلات والدفاتر والأثاث والمكاتب اللازمه لممارسة النشاط التجاري.

ومع ذلك فهناك بعض العقود التي تثير صعبات كامنة.:

١- عقد الكفالة:

الكفالة في الأصل عمل من أعمال التبرع وبالتالي تخرج من نطاق القانون التجاري

وهناك استثناءات ثلاث تكون فيها الكفالة تجارية.:

اذا كان الكفيل بنكاً لأن جميع أعمال البنوك أعمال تجارية.

إذا قام الكفيل بكفالة أحد الموقعين على ورقة تجارية وهو ما يعرف باسم الضمان الاحتياطي.

إذا كان الكفيل تاجراً وقام بالكفالة بهدف خدمة تجارته، كالمحافظة على عميل هام قد يفقده التاجر إذا لم يكفله أو انقاذ مثل هذا الشخص من الافلاس.

٢- شراء وبيع المحل التجاري:

شراء المحل التجاري بقصد بيعه أو تأجيره يعتبر عملاً تجارياً أصلياً طبقا لنظام المحكمة التجارية أما شراء التاجر لمحل تجاري بقصد مباشرة تجارته فيعتبر عملاً تجارياً بالتبعية.

ولكن شراء غير التاجر محل تجاري بقصد مباشرة التجارة هل يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية؟

ذهب الفقه والقضاء في بادئ الأمر إلى القول بأن العمل لا يعتبر في هذه الحالة تجارياً بالتبعية لأن العمل التجاري بالتبعية هو العمل الذي يصدر من تاجر لحاجات تجارته.

ولكن القضاء ما لبث أن عدل عن موقفه هذا واستقر على أن شراء المحل التجاري بقصد احتراف التجارة يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية نظراً لكونه أول عمل من أعمال الحرفة التجارية عملاً تجارياً بالتبعية بالنسبة للبائع التاجر نظراً لكونه آخر أعمال الحرفة بالنسبة له.

يلاحظ أنه اذا كان البائع غير تاجر وانما اكتسب ملكية المحل التجاري بطريق الميراث أو الهبة أو الوصية فإن البيع يعتبر مدنياً.

٣- العقود المتعلقة بالعقار:

في التشريع التجاري السعودي تخرج العمليات المتعلقة بالعقار من نطاق القانون التجاري وعليه فإن قياس التاجر ببناء أو انشاء عقار ليمارس فيه تجارته يعتبر عملاً مدنياً.

يميل الفقه والقضاء الحديث إلى التفرقة بين العمليات التي تنصب على ملكية العقار كالشراء أو البناء وهي تظل مدنية دائماً وبين تلك العقود تقتصر على مجرد إنشاء إلتزامات يكون العقار محلاً لها كاستئجار التاجر للعقار الذي يمارس فيه تجارته والتأمين ضد مخاطر الحريق على العقار الذي يوجد به المحل التجاري والتعاقد مع مقاول على ترميم أو توسيع العقار وهي تكتسب الصفة التجارية بالتبعية.

ثانياً: الالتزامات غير التعاقدية

هي "الالتزامات التي تنشأ لا لحاجة التجارة إليها وانما بمناسبة مباشرتها"

ويعتبر عملاً تجاراً بالتبعية إلتزام التاجر بالتعويض استناداً إلى المسؤولية غير العقدية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة مباشرة تجارته كالتزام بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة كاغتصاب بإسم تجاري يعود للغير أو تقليد علامه تجارية مملوكة للغير.

وبالمثل يعتبر تجارياً بالتبعية التزام التاجر بالتعويض عن الأخطاء غير العمدية سواء كانت المسؤولية عن فعله الشخص أو عن فعل التابعين أو عن فعل الأشياء كما يستوي في هذا الشأن أن تكون الأضرار مادية أو بدنية أو معنوية.

كذلك يعتبر تجارياً بالتبعية التزام التاجر الذي يكون مصدره الإثراء بلا سبب أو الفضالة كالتزام التاجر برد ما أخذه زائداً عن السعر المحدد للسلعة وكالتزام الناقل برد ما أخذه زائداً عن تعريفة النقل.

فقد اتسعت نطاق الأعمال بالتبعية لدرجة يمكن القول معها أنها أصبحت اليوم تستوعب جميع الأعمال التي تصدر من التاجر وترتبط بتجارته.

يقع العمل القانوني عادة بين شخصين فإن كان تجارياً بالنسبة إلى كل منهما فلا صعوبة في الأمر اذ تطبق بشأنه أحكام القانون التجاري بالنسبة للطرفين.

مثال بيع تاجر الجملة بضاعته لتاجر التجزئة.

اما اذا كان العمل القانوني مدنياً بالنسبة للطرفين فتطبق بشأنه كذلك أحكام القانون المدني بالنسبة لكل منهما، و مثال ذلك قيام أحد الاشخاص باستئجار منزل بقصد السكن. غير أنه كثيراً ما يكون العمل القانوني تجارياً بالنسبة إلى أحد الطرفين ومدنياً إلى الطرف الآخر، فيكون العمل عندئذٍ ذا طبيعة مختلطة، ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعاً للمستهلكين، وبيع المزارع محصولاته لأحد التجار، وبيع المؤلف حقوق الطبع والنشر للناشر... فالعمل يعتبر في جميع الحالات مدنياً بالنسبة الى طرف وهو المستهلك والمزارع والمسافر، وتجارياً بالنسبة للطرف الآخر وهو التاجر والناقل ورب العمل.

أسئلة

أولاً: ماذا نعني بالأعمال التجارية بالتبعية ؟ ولماذا أخذ المشرع بها؟

.....

.....

ثانياً: ما الفرق بين الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية؟

.....

.....

ثالثاً: متي تكون أعمال الكفالة تجارية؟

.....

رأبعاً: شراء التاجر عقار أو بنائه هل يعتبر عملاً تجارياً؟

.....

خامساً: أكملي: لا تنطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلا علي الأعمال التي يقوم بها.....

رابعا : **الأعمال المختلطة** :

ان التصرف قد يكون تجارياً بالنسبة لأحد طرفيه ومدنياً بالنسبة للآخر مثل (المستهلك الذي يشتري من التاجر ، والعقد بين المؤلف والناشر) ، فهذا ما يطلق عليه الأعمال المختلطة .

فتطبق أحكام القانون التجاري وتتبع قواعد الإثبات في المواد التجارية على من يعتبر العقد تجار ي بالنسبة له ، وتطبق أحكام القانون والقواعد المدنية وتتبع قواعد الإثبات في المواد المدنية على من يعتبر العمل مدني بالنسبة له .

تقتصر نظرية الأعمال المختلطة على العقود فحسب بل تمتد أيضاً إلى المسؤولية الناشئة عن الأفعال الضارة فمسؤولية التاجر عن أداء التعويض تعتبر تجاريه بالتبعيه بالنسبة له ومدنية لمن أصابهم الضرر.

الأعمال المختلطة لا تكون طائفة خاصة أو نوعاً ثالثاً من الأعمال التجارية يقوم إلى جوار الأعمال التجارية الأصلية والأعمال التجارية بالتبعية لأنها لا تعدو أن تكون إما أعمالاً تجارية أصلية أو أعمالاً تجارية بالتبعية بالنسبة لأحد الطرفين، وأعمالاً مدنية بالنسبة للطرف الآخر.والعبرة دائماً بصفة العمل لا القائم به، إذ لا يشترط أن يكون أحد طرفي العمل المختلط تاجراً.

قام الفقه والقضاء ببناء وتأصيل ما يعرف باسم " نظرية الأعمال المختلطة " والتي تهدف أساساً إلى حل ما تثيره هذه الأعمال من صعوبات عملية من حيث تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عنها والقانون الواجب التطبيق عليها.

فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع اذا كان العمل بالنسبة للمدعي عليه مدنياً وجب رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية، أما اذا كان العمل بالنسبة للمدعي مدنياً وبالنسبة للمدعى عليه تجارياً جاز للمدعي رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة التجارية حسب اختياره.

فإذا أراد المستهلك أن يرفع دعوى على تاجر فإن له الخيار بين ديوان المظالم والمحكمة الشرعية ، أما إذا أراد التاجر رفع دعوى على المستهلك فليس أمامه سوى المحكمة الشرعية.

الخيار الممنوح للطرف المدني بين رفع دعواه أمام القضاء المدني أو القضاء التجاري لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق في العقد على رفع أي نزاع ينشأ عنه أمام القضاء التجاري، وهذا الاتفاق ملزم للطرف المدني سواء كان مدعياً أو مدعى عليه.

أما فيها يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على العمل المختلط، فالرأي متفق على ضرورة النظر إلى طبيعة النزاع، وليس إلى المحكمة التي يرفع أمامها النزاع، أي أنه يجب أن تطبق قواعد القانون التجاري على الجانب التجاري من العملية وقواعد القانون المدني على الجانب المدني وسواء في ذلك أكانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء التجاري أم أمام القضاء المدني.

ولصعوبة تجزئة العمل الواحد و إخضاع جزأ منه للقانون التجاري والجزء الآخر للقانون المدني تأخذ معظم التشريعات اليوم كالتشريع الألماني والأسباني بمبدأ وحدة العمل القانوني، ومن ثم فهي تخضع العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري ويأخذ قانون التجارة الموحد بهذا الحل الأخير.

أسئلة

أولاً: نظرية الأعمال المختلطة تقصر علي

أ- العقود ب- الأفعال الضارة ج- كل ما ذكر

ثانياً: ماذا نعني بنظرية الأعمال المختلطة؟

.....

....

ثالثاً: كيف يطبق القانون علي الأعمال المختلطة؟

.....

.....

الباب الثاني

التاجر

الفصل الأول: شروط اكتساب صفة التاجر

طبقاً للمادة الأولي من نظام المحكمة التجارية التاجر هو(كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له).

شروط اكتساب صفة التاجر :

١- مباشرة الأعمال التجارية.

٢- احترف التجارة .

٣- ممارسة التجارة باسمه ولحسابه .

٤- الأهلية التجارية : ١/ أهلية السعوديين . ٢/ أهلية الأجانب .

أولاً: مباشرة الأعمال التجارية

يقصد بالأعمال التجارية هنا الأعمال التجارية الأصلية ، أما الأعمال التجارية بالتبعية : فهي أعمال مدنيه بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر فهي تتطلب أولا اكتساب صفة التاجر .

كما أن الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر إذ لا يتصور أن يحترف الشخص سحب الكمبيالات والشيكات فهذه الأعمال تابعه بطبيعتها لنشاط رئيس أخر ، وهذا النشاط قد يكون مدنياً وقد يكون تجارياً ، فمالك العقار الذي يسحب كمبيالات بالأجرة على مستأجريه ليس تاجراً لأنه لا يحترف سحب الكمبيالات بل تأجير العقار .

لكن هل يشترط في العمل التجاري الذي يمارسه الشخص على سبيل الاحتراف أن يكون مشروعاً !؟

ذهب البعض إلى أن القانون لا يشترط لاعتبار الشخص تاجراً أن يكون نشاطه مشروعاً ، وذلك لأن صفة التاجر تقرر حماية للغير الذي يفيد من الضمانات المقررة لمن يعامل مع تاجر وكون نشاط الشخص غير مشروع ينبغي ألا يحرم الغير من هذه الضمانات .

ولكن الرأى الراجح في الفقه والقضاء يرى أن مشروعية العمل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر وذلك لأن :

١- اكتساب هذه الصفة القانونية من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتؤدي إلى وضع الشخص في مركز قانوني خاص لا يجوز أن يوضع فيه من يمارس أعمالاً غير مشروعة.

٢- كما أن المساس بالغير الذي تتحقق مصلحته بتطبيق الأحكام الخاصة بالتاجر كشهرة الإفلاس ، فإن حماية الغير لا يجوز أن تكون على حساب القانون وفي القواعد العامة المقررة لحماية الدائنين وفي أحكام قانون العقوبات ما يكفل حمايتهم .

ثانياً: احتراف التجارة

يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يتخذ الشخص من (المعاملات التجارية مهنة له) وكلمة مهنة هنا مرادفة لكلمة حرفة . ويعرف الفقه الاحتراف : بأنه توجيه النشاط بشكل رئيسي معتاداً إلى القيام بعمل معين بقصد الربح.

والاحتراف يقتضي بالضرورة إلى :

١/ تكرار القيام بالعمل والاعتياد على ممارسته .

٢/ فكرة الارتزاق والحصول على كسب مالي ، بهدف الربح .

والفرق هنا بين الاحتراف والاعتياد ، فإذا كان الاحتراف يقتضي اعتياد القيام بأعمال معينة فإن العكس غير صحيح.

لا يشترط أن يكون احتراف التجارة هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص حتى يعتبر تاجراً . فيجوز أن يكون للشخص أكثر من حرفة يمارسها وقد تكون إحدى هذه الحرف تجارية فيكتسب صفة التاجر ، ويجوز أن يكون الشخص تاجراً ومحاسباً أو تاجراً وطبيباً أو تاجراً ومزارعاً. ويخضع مثل هذا الشخص للقانون المدني فيما يتعلق في المهنة المدنية وللقانون التجاري فيا يتعلق في المهنة التجارية .

ملاحظه هامة :

إذا توقف هذا الشخص عن دفع ديونه التجارية فإن إفلاسه يُشهر، تطبيقاً لمبدأ وحدة الذمة الذي تأخذ به الشريعة الإسلامية والقوانين اللاتينية .

إذا احترف الشخص التجارة وهو ممنوع عنها كالموظفين ، فانه يكتسب مع ذلك صفه التاجر وتسري عليه الأحكام الخاصة بهذه الصفة كشهره الإفلاس والالتزام بإمساك الدفاتر التجارية ، وليس للحظر من أثر سوى وقوع المخالف تحت طائلة الجزاءات. وقد اخذ بذالك قانون التجارة والموحد .

لا عبرة فيما يتعلق باكتساب صفه التاجر بمقدار رأس مال الشخص الذي يحترف القيام بالأعمال التجارية ، فالتشريع التجاري السعودي لا يعرف مثل باقي التشريعات التفرقة بين كبار التجار وصغارهم وإن كان قد أعفى صغار التجار من القيد في السجل التجاري .

ملاحظه هامة :

الاحتراف خاصة بالشخص الطبيعي لا يمتد إلى الشخص المعنوي ويمكن القول بأن الشركة تكسب صفة التاجر إذا كان محلها القيام بأعمال تجارية ، فالشركة لها محل أو موضوع وليست لها حرفه .

يصدق ذلك على الشركات التي يؤسسها القطاع الخاص ، كما أن يصدق أيضا على الشركات التي تؤسسها أو تمتلكها الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع القطاع الخاص . وهو ما أخذ به قانون التجارة الموحد ..

يؤخذ بنفس الحل فيما يتعلق بأشخاص القانون العام المرفقية ، فالمؤسسات العامة التي يكون موضوعها القيام بأعمال تجارية كمؤسسة السكة الحديد السعودية ، ومؤسسة الخطوط الجوية السعودية ، تكتسب صفة التاجر ويجب أن تخضع للالتزامات المترتبة على هذه الصفة .

أما أشخاص القانون العام الإقليمية (كالدولة والمقاطعات) فقد رأى الرأي القديم أن أعمالها في ميدان التجارة ليست سوى أعمال تابعة لنشاطها الرئيسي وهي خدمة الجمهور ، وبالتالي فإن هؤلاء الأشخاص طبقا لهذا الرأي لا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع لأحكام القانون التجاري.

أما الرأي الحديث يرى بالرغم من أنها لا تكتسب صفة التاجر فأنها تخضع في كل ما يتعلق في نشاطها التجاري لأحكام القانون التجاري وذلك نظراً لما ينطوي عليه من قواعد تكفل الاستغلال وحماية العملاء. وهو ما أخذ به القانون التجارة الموحد .

لما كان الأصل أن الشخص غير تاجر ، وعلى من يدعي هذه الصفة إثباتها ، له أن يسلك في ذلك كافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن ، إنما لا يكفي لإثبات هذه الصفة في السجل التجاري أو إمساك دفاتر تجارية ، وتعد هذه القرينة بسيطة . كما لا يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنه تاجر حتى تثبت له هذه الصفة ، لأنها صفة قانونية لا تكتسب بإرادة الشخص ، وإنما بتوافر شروطها القانونية .

إن عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية ، لا يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل .

ثالثاً: ممارسة التجارة باسم التاجر ولحسابه

لا يشترط صراحة نظام المحكمة التجارية لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص ، غير أن الفقه والقضاء مستقران في البلدان على اشتراط الاستقلال في ممارسة الحرفة التجارية ، وهو ما أخذ به قانون التجارة الموحد .

تطبيقاً لذلك فإن مستخدمي المحال التجارية ، ومديري الشركات التجارية و أعضاء مجالس إدارتها ، ومديري الفروع ، وربابنة السفن ، وإن كانوا يقومون بالفعل بأعمال تجارية فأنهم لا يعتبرون تجاراً ، لأنهم لا يباشرون هذه الأعمال باسمهم ولحسابهم الخاص ، بل لاسم رب العمل ولحسابه والذي يربطهم به عقد عمل يخضعون بمقتضاه لإرادته وتوجيهاته .

لا يعتبر تاجراً الولي أو الوصي أو القيم الذي يمارس التجارة نيابة عن القاصر أو المحجور عليه ، لأنه يعمل باسم وحساب هذا الأخير، ومع ذلك يعتبر الوكيل بالعمولة (الذي يتعاقد باسمه ولحساب الموكل) تاجراً ، وليس مرجع ذلك الأعمال التي يقوم بها لحساب غيره ، وإنما لأن نظام المحكمة التجارية اعتبر عمله كممثل لغيره ضمن الأعمال التجارية الأصلية ، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي يبرمها لحساب الغير، ولهذا يعد الوكيل بالعمولة تاجراً ولو كانت الأعمال التي يقوم بها لحساب موكله مدينة .

ملاحظه هامة :

أن الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والشركاء المساهمين في شركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم ، وشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة لا يعتبرون تجاراً

نظراً لتحديد مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة بمقدار قيمة الحصة التي يقدمها أو الأسهم التي يكتتب فيها .

أما الشركاء المتضامنون في شركات التضامن ، وشركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالأسهم ، فأنهم يتحملون مخاطرة الاستغلال التجاري ويسألون عن ديون الشركة في كل أموالهم الخاصة ، لذلك فأنهم يعتبرون جميعهم تجاراً ، سواء اشتركوا في الإدارة أو لم يشتركوا وسواء ظهرت أسماؤهم في عنوان الشركة أم لم تظهر .

قد يمارس الشخص التجارة مستتراً وراء شخص آخر ، ويظهر هذا الأخر أمام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي ، ويحدث ذلك عندما يكون الشخص محظوراً عليه ممارسة التجارة بموجب نظام أو لائحة ، كما هو الحال بالنسبة للموظفين أو المحامين ، وقد ثار الخلاف حول من يكتسب صفة التاجر منهما ، ويميل الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى الاعتبار كل من الشخص المستتر والظاهر تاجراً .

أما المستتر فهو لا يمارس العمل باسمه ، إلا أن الاتجار يتم لحسابه وهو الذي يجني ثماره ، فمن غير المقبول أن يفلت من الآثار المترتبة على صفة الأجر خاصة شهر الإفلاس .

أما الظاهر وإن كان لا يقوم العمل لحسابه إلا أنه ظهر بمظهر تاجر وتعامل مع الغير على هذا ألأساس ، فبجيب أن يعتبر كذلك تطبيقا لنظرية الظاهر وحماية لثقة الغير المشروعة . وقد يمارس الشخص التجارة أيضاً باسم مستعار ولا صعوبة في الأمر إذا كان الاسم المستعار لشخص لا وجود له ، إذا يقتصر اكتساب صفة التاجر على هذا الشخص الذي مارس التجارة متحملاً مخاطرها ، أما إذا كان الاسم المستعار لشخص موجود ، ويعلم أن التجارة تمارس باسمه فإنه يعتبر تاجراً إعمالاً لنظرية الظاهر ، وبذلك أخذ القانون التجارة الموحد.

رابعاً: الأهلية التجارية

ليصبح الشخص تاجرا يجب أن يتمتع بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة ؛

فكامل الأهلية يكتسب صفة التاجر .

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه وإنما لابد من توافر أهلية احتراف التجارة

وتختلف أحكام الأهلية للسعودي عن الأجنبي

أولاً : أهلية السعوديين

كل من بلغ الثامنة عشر وكان رشيدا غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية يكون أهلاً للاتجار سواء كان رجلاً ام امرأة وسواء كانت هذه الأخيرة متزوجة أو غير متزوجة

لا يجوز للقاصرممارسة التجارة أعماله تعد باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته .لكن يستطيع ممارسة التجارة وفق ضوابط معينة أهمها:

أ- وجود تجارة قائمة للقاصر : أي ورثها من والده و أو الدته

ب- مزاولة التجارة عن طريق ممثل شرعي أي وجود ولي أو وصي

ج- الحصول على اذن من المحكمة.

د- عدم تجاوز الممثل الشرعي لحدود اذن المحكمة وفي هذه الحالة، يعدالقاصر في حكم الشخص الكامل الأهلية ويلتزم بالتزامات التجار غير أن مسوئليته في حالة الأفلاس يجب ألا تتعدى دائرة الأموال التي حددها له الأذن اذا كان مفيداً

ثانياً : أهلية الأجانب

لم يتعرض نظام المحكمة التجارية لحكم أهلية الأجنبي وتقضي القواعد العامة في القانون الدولي الخاص بضرورة الرجوع فيما يتعلق بتحديد أهلية الأجنبي إلى قانون جنسيته.

أسئلة المراجعة

أولاً: اختاري الأجابة الصحيحة

١- الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية

أ- تكتسب صفة التاجر ب- يعد عملاً مدنياً ج- أ+ ب

٢- سن الرشد في المملكة العربية السعودية

أ- ١٨ عام ب- ١٩ عام ج- ٢٠ عام

٣- يعتبر تاجراً بإذن المحكمة

أ- الولي ب- الوصي ج- كل ما ذكر

٤- أذا كنا أمام شخصين ظاهر ومستتر في عملية تجارية القانون

أ- يصف الشخص الظاهر بوصف التاجر ب- يصف الشخص الظاهر بوصف التاجر ج- يصف الشخصيين بوصف تاجر

٥- تعد الأهلية التجارية من

أ- شروط أكتساب صفة التجار ب- من أركان التزامات التجار ج-أ + ب

٦- تقتضي القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بتحديد أهلية الأجنبي الرجوع إلي:

أ- جنسيته ب- القانون المحلي ج- كل ما ذكر

ثانياً: أكملي العبارات التالية

١- الاحتراف هو المصطلح المرادف لمصطلح.....

٢- الاحتراف للتجارة خاص بالشخص.....

٣- التصرفات التي تأخذ حكم القاصر هي.....

٤- التاجر هو كل من اشتغل ب.....

ثالثاً: أجيبي بنعم أو بلا

١- مشروعية العمل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر.....

٢- يعد قيام التاجر بالعمل لمرة واحدة من الأعمال التجارية بإحتراف.....

٣- هل يجوز للقاصر ممارسة التجارة وفقاً للقانون السعودي.....

رابعاً: ما هي شروط إكتساب صفة التجارة؟

.....

.....

خامسا: ما هي شروط الاحتراف للتجارة وفقاً للقانون؟

.....

.....

الفصل الثاني: التزامات التاجر

اذا قام الشخص بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه على سبيل الاحتراف وتوافرت لديه الأهلية اللازمة لمباشره هذه الأعمال فأنه يصبح متميزاً عن باقي الأفراد ويعتبر في حكم القانون تاجراً وهذه الصفة تجعل صاحبها ملتزماً بعدة التزامات يجب عليه ان يقوم بها وروعي في هذه الالتزامات مصلحة الغير وفي بعضها الآخر مصلحة التاجر.

نص نظام المحكمة التجارية علي التجار بمسك الدفاتر التجارية الصادر بالرسوم التجارية ١٤٠٩/١٢/١٧هـ، وثانياً الالتزام بالقيد في السجل التجاري في ١٤١٦/٢/٢١هـ، والالتزام الثالث القيد في الغرفة التجارية والصناعية في ١٤٠٠/٤/٣٠هـ والتزم رابع مطبق واقعياً الالتزام بآداب المهنة وما تقضيه من الامتناع عن المنافسة غير المشروعة.

- المبحث الأول :التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية

-المبحث الثاني :التزام التاجر بالقيد بالسجل التجاري

-المبحث الثالث: التزام التاجر بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية

المبحث الأول: التزام التاجر بمسك دفاتر التجار

أولاً: أحكام الالتزام تمسك الدفاتر التجارية

١/ اهميه الدفاتر التجارية

أ- يرجع الزام المقنن السعودي التاجر بمسك دفاتر تجاريه الى ما تؤديه هذه الدفاتر من فائدة سواء للتاجر نفسه او غيره من المتعاملين معه أو مصلحه الضرائب

ب- ان الدفاتر المنتظمة تعد بمثابه مرآه عاكسه لحياه التاجر يستطيع من خلالها الوقوف على حقيقه مركزه المالي ومعرفة مدى نجاحه في مباشره الاعمال التجاريه.

ج- هي وسيلة اثبات أمام القضاء .

د- من ناحيه اخرى تفيد الدفاتر التجارية في حالة افلاس التاجر ،فاذا افلس التاجر فأنه لا يعفى من عقوبة الأقلاس بالتقصير او بالتدليس ألا اذا أثبت حسن نيته وأن افلاسه كان نتيجة ظروف طارئه ولا يستطيع التاجر عادة اثبات حسن نيته الا عن طريق الدفاتر المنظمة ، فيستعين بها في ايضاح موقفه ومدى سوء حظه في ارتباك احواله.

هـ- تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضرائب المقررة على التاجر من غير السعوديين او دول مجلس التعاون الخليجي فتستطيع مصلحة الضرائب تقدير وعاء الضريبة بمعرفه أرباح التاجر وإيراداته التجارية بالإطلاع على دفاتره المنظمة .

٢/ الاشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية:

- يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة_مائه الف ريال ، والتي تستلزمها طبيعة تجارته_وبطريقه تكفل بيان مركزه المالي وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بتجارته ويستوي بعد ذلك ان يكون هذا الشخص شخصاً طبيعياً كالأفراد او شخصاً معنوياً كالشركات التجارية.

-ثار التساؤل حول مدى التزام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركه التوصية بالأسهم بمسك الدفاتر التجارية على اعتبار اكتسابهم صفة التاجر بمجرد انضمامهم الى الشركة أم يكفي فقط التزام الشركة بمسك الدفاتر التجارية ؟

-ويذهب غالبيه الفقه الى التزام الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية والهدف من ذلك عندما تثور مشكله افلاس الشريك المتضامن او افلاس الشركة فأن البيانات المقيدة في الدفترين تساعد في وضع الحدود الفاصلة بين ذمه الشريك وذمه الشركة ، وبالتالي يسهل تحديد ما يدخل وما يخرج من أموال وجرى العرف علي عدم الزامهم بمسك الدفاتر.

- ولا عبرة لكون التاجر امياً او يجيد القراءة والكتابة اذ يجب عليه في الحالة الاولى أن يستعين ببعض المختصين في تنفيذ الدفاتر ويقومون بدلاً منه في قيد العمليات في دفاتره بحسب نوع كل دفتر.

–ولا عبره بكون التاجر وطنياً او اجنبياً فالأجنبي سواء كان فردا او شركه يخضع للالتزام بمسك الدفاتر التجارية طالما يباشر تجارته في السعودية.

أنواع الدفاتر التجارية :

وفقاً لنص المادة السادسة من نظام المحكمة التجارية يجب علي التاجر مسك أربعة دفاتر

١/ **دفتر اليومية** : هو دفتر تقيد فيه جميع عمليات التاجر اليومية والمالية .

٢/ **دفتر اليومية المساعد** :لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات التي يقوم بها وتتعدد لطبيعة النشاط التجاري وحجم المشروع كدفتر المشتريات والمبيعات ، فيقوم التاجر بترحيل مجموع العمليات لدفتر اليومية الاول وفي فترات منتظمة .

٣/ **دفتر الجرد** : تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنة مالية ، وذلك دون غيرها من الحقوق التي للتاجر أو الديون التي عليه ، وهو يختلف عن دفتر الميزانية الذي يبين المركز الإيجابي والسلبي في نهاية كل سنة من خلال مفردات الأصول والخصوم .

٤/ **دفاتر اختيارية** : هي التي درج التجار علي إمساكها ، وهي دفتر التسويدة والخزانة والمخزن والأوراق المالية وذلك حسب ما تستلزمه طبيعة تجارة التاجر لتنظيم حساباته ودقتها .

– **دفتر التسويدة** هو مسودة لدفتر اليومية يسل التاجر كل معاملاته التجارية اليومية وينقلها لدفتر اليومية

– **دفتر الخزانة** يقيد فيه ما يدخل أو يخرج من نقود

– **دفتر المخزن** يقيد فيه البضائع التي ترد إلي التاجر واتي تخرج من مخزنه

– دفتر الأوراق المالية تسمي أوراق القبض والدفع يقيد فيها التاجر دائناً أو مديناً.

وقد أعفى نظام الدفاتر التجارية المؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على أن تراعي الإجراءات والقواعد
التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي.

ثالثاً/ القواعد الواجبة الاتباع في مسك الدفاتر التجارية

١ – انتظام الدفاتر التجارية:

يهدف تنظيم الدفاتر التجارية إلى منع التاجر من التلاعب في الدفاتر بتغيير قيودها أو الإضافة إليها أو إتلاف بعض صفحاتها حسب ما تمليه عليه مصلحته مما قد يلحق ضرراً بمصالح الغير، فإنه يجب على التاجر الالتزام بجملة من القواعد القانونية من أهمها ما يلي:

– يجب ان تكون الدفاتر التجارية منتظمة اي خاليه من كل فراغ او شطب او محو او كتابه في الهوامش او بين السطور

– وقصد المقنن السعودي من ذلك ضمان صحه البيانات الواردة في هذه الدفاتر بقدر الإمكان حتى يستطيع الاستعانة بها في الاثبات وتستطيع مصلحه الضرائب الاعتماد عليها عند تقدير الضريبة على التاجر.

–ولقد استلزمت المادة السابعة ضرورة ترقيم كل من دفتري الجرد واليومية قبل استعمالها وأن يوقع كل صفحه منها مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنه حتى اذا ما انتهت صفحات الدفتر وجب على التاجر تقديمه الى مكتب السجل التجاري للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته

–وعند انتهاء نشاط التاجر لأي سبب مثل اعتزال التجارة او وفاته وجب على التاجر او ورثته تقديم دفتري اليومية والجرد الى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما.

–هذا ويجب كتابه الدفاتر التجارية باللغة العربية بل وكافه أوراق التاجر التي يكون لمصلحه الضرائب الاطلاع عليها.

ويلاحظ أنه لا أثر على مدى انتظام الدفاتر التجارية اذا لم تكتب بخط يد التاجر .

٢/ مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية :

تنص المادة الثامنة من النظام على أنه يجب على التاجر أو ورثته بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة به مدة عشر سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه او اقفاله.

– يلتزم التاجر بحفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها لمدة عشر سنوات من تاريخ ارسالها او تسلمها.

– وبانتهاء مده العشر سنوات لا يلتزم التاجر بحفظ دفاتره وتقوم قرينه مؤداها ان التاجر تخلص من دفاتره او أعدمها.

٣/ الجزاء على مخالفه الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية :

أ– الجزاء الجنائي

– فانه يتعرض لجزاء جنائي يتمثل في الحكم عليه بالغرامة التي لا تقل عن خمسه الآف ريال ولا تزيد على خمسين الف ريال

– وفي حاله افلاس التاجر فان عدم وجود الدفاتر التجارية له أثر كبير في اعتباره مفلساً بالتقصير اذا لم يمسك دفاتر تجاريه اصلاً او مفلساً بالتدليس إذا ما تعمد اخفاء دفاتره أو كانت غير مستوفاه للشروط المنصوص عليها قانوناً .

ب– الجزاء المدني

– عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كالدليل في الإثبات.

–حرمانه من الاستفادة التي تحققها له هذه الدفاتر من الناحية الضريبية في الحالة التي يثور فيها نزاع بينه وبين مصلحه الضرائب حيث يخضع التقدير الجزافي للضريبة من جانب مصلحة الضرائب كما أن عدم امساك التاجر للدفاتر التجارية يحرمه من ميزه الصلح الواقي من الافلاس إذا ما تعثر نشاطه التجاري وتوقف عن دفع ديونه.

– واذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحداهما مطابقه لأحكام القانون ودفاتر الاخر غير مطابقه فالعبرة بما ورد في الدفاتر المطابقة للقانون الا اذا قدم الخصم الدليل على خلاف ما ورد فيها

دور الدفاتر التجارية في الأثبات

المواد التجارية تخضع للأثبات بكافة طرق الاثبات ، وتقدم الدفاتر كدليل في الاثبات بطريقين:

استخدام الدفاتر التجارية في الاثبات :

أولا : الدفاتر التجارية وسيلة للأثبات لمصلحة التاجر ضد التاجر :

الدفاتر التجارية حجة لصاحبها إلا اذا نقضها الخصم التاجر ببيانات في دفتره المطابق او قام الدليل بطريق آخر على عدم صحتها .

ولكي يكون الدفتر التجاري دليل كامل في الاثبات يشترط ما يلي :

١:– أن يكون النزاع بين تاجرين .

٢:– أن يتعلق النزاع بعمل تجاري .

٣:– ان تكون دفاتر التاجر الذي يريد التمسك بها مطابقة لحكم القانون ، فالعبرة بالدفاتر المنتظمة .

ثانيا : الدفاتر التجارية وسيلة للأثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر :

لا يستطيع التاجر أن يلزم غيره (غير التاجر) بأدلة (وهي الدفاتر التجارية) يصنعها لنفسه ولصالحه ، وليتمسك التاجر بدفاتره التجارية ضد غير التاجر يجب تكملتها بأدلة أخرى ، ويشترط :

١:– أن تكون قيود الدفاتر التجارية تتعلق بتوريد مستلزمات منزلية من التاجر الى غير التاجر .

٢:– أن لا يتجاوز المبلغ حدود الإثبات بالبينة .

٣:– توجيه اليمين المتممة من المحكمة لأي من الطرفين .

ثالثا: الدفاتر التجارية وسيلة للأثبات ضد التاجر :

فهي اقرار على محررها ومنظمها وصاحبها سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة ، وذلك بما ورد فيها من قيود ، وفي الدفاتر غير المنتظمة يستطيع الخصم غير التاجر تجزئة ما ورد فيها ، أما الدفاتر المنتظمة فلا يجوز تجزئتها .

المبحث الثاني : القيد بالسجل التجاري

يهدف القيد في السجل التجاري إلى تحقيق العلانية وتوفير البيانات الإحصائية ، فالسجل التجاري يعد بمثابة قاعدة بيانات من خلاله يمكن معرفة كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر التي من شأنها أن تكفل التعرف على مركزه المالي مما يمكن الدولة من الرقابة عليه من ناحية، ويمكن الغير من الاطلاع على بياناته لمقيدة في السجل التجاري من ناحية أخرى، مما يعزز الثقة والاطمئنان في نفوس الغير عند التعامل معه، كما أن السجل التجاري يمكن الدولة من معرفة عدد وحجم المشروعات ومقدار رؤوس الأموال المستثمرة في القطاع الخاص مما يتيح لها توجيه النشاط الاقتصادي في الاتجاه الذي يخدم المصلحة العامة.

:حسب المادة ١ من نظام السجل التجاري سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفرادا أو شركات .

أي واجب القيد يقع علي التجار الأفراد والشركات التجارية

اولاً : التجار الأفراد

١- شروط القيد في السجل التجاري:

٢- أن يكون طالب القيد تاجراً.

٣- ألا يقل نصاب رأس المال عن مائة ألف ريال.

النصاب المتطلب للقيد في السجل التجاري هو مائة ألف ريال، عملياً، القيد واجب أيضاً على صغار التجار – أي من تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف ريال – والذين يرغبون في التعامل مع الجهات الحكومية لإنهاء الأمور المتعلقة بتجارتهم، مثاله طلب استخراج تأشيرة لعامل أجنبي كي يعمل في المحل.

٤- أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة: تطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين، يلتزم الشخص بغض النظر عن جنسيته أو جنسه بالقيد في السجل التجاري طالما كان النشاط المرغوب القيام به واقعاً على إقليم من أقاليم المملكة العربية السعودية.

ثانياً: الشركات

تقضي المادة الثالثة من نظام السجل بقيد جميع الشركات وأيا كان طبيعة أعمالها في السجل التجاري سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال .. .

البيانات الواجب قيدها بالسجل التجاري :

١/ إذا كان طالب القيد تاجراً

١- تقديم الطلب وبياناته والقيد على واجهة المحل .

٢- بيانات القيد وكل ما يتعلق بالتاجر (اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته واسمه التجاري ونوع تجارته وراس ماله ومقر المحل الرئيسي والوكالات أو الفروع ، اولاً : يقدم طلب القيد او التعديل الى مكتب السجل التجاري ، والذي عليه التأكد من توافر الشروط اللازمة للقيد أو التأشير أو الشطب ،وللمكتب أن يكلف مقدم الطلب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة ما يقدم من بيانات ، وله كذلك رفض الطلب بقرار مسبب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

والملاحظ أن النظام السعودي قد عهد بالسجل التجاري لجهة ادارية وليست قضائية

ثانياً : يمكن لأي شخص أن يحصل على صورة مستخرجة من السجل التجاري ، شريطة أن لا تشتمل الصورة المستخرجة على أي بيانات من شأنها أن تضر بسمعة التاجر دون أن يكون فيها ما يفيد الغير .

ملاحظة : أن الشهر في السجل التجاري لا يغني ولا يقوم مقام الشهر بالوسائل القانونية الأخرى التي يتطلبها النظام ، كإشهار عقد الشركة في الجريدة الرسمية .

ثالثاً : يجب على التاجر في حالة اعتزاله التجارة او وفاته أن يطلب شطب القيد من السجل التجاري .

٢/ الشركات

تقضي المادة ٣ أنه يجب قيد الشركة التي يتم تأسيسها بالمملكة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أثبات عقدها، ويقع واجب القيد علي مديري الشركات، ويشتمل طلب التسجيل علي البيانات التالية:

نوع الشركة، نشاطها، رأسمالها، تاريخ الابتداء، أسماء الشركاء المتضامنين، أسماء مديري الشركات، عنوانها الرئيسي والفروع والوكلاء

الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري

يقدم طلب القيد او التعديل الى مكتب السجل التجاري ، والذي عليه التأكد من توافر الشروط اللازمة للقيد أو التأشير أو الشطب ،وللمكتب أن يكلف مقدم الطلب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة ما يقدم من بيانات ، وله كذلك رفض الطلب بقرار مسبب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

والملاحظ أن النظام السعودي قد عهد بالسجل التجاري لجهة ادارية وليست قضائية

محو السجل

في حالة وفاة التاجر أو ترك التاجر لتجارته أو انتهاء تصفية الشركة يقدم طلب محو السجل خلال تسعين يوماً، وفي حالة عدم الأخطار بذلك يشطب السجل بعد ثلاثين يوماً بعد اخطار أصحاب الشأنٍ ما لم تنفي.

الحصول علي مستخرج من السجل

يمكن لأي شخص أن يحصل على صورة مستخرجة من السجل التجاري ، شريطة أن لا تشتمل الصورة المستخرجة على أي بيانات من شأنها أن تضر بسمعة التاجر دون أن يكون فيها ما يفيد الغير .

ملاحظة : أن الشهر في السجل التجاري لا يغني ولا يقوم مقام الشهر بالوسائل القانونية الأخرى التي يتطلبها النظام ، كإشهار عقد الشركة في الجريدة الرسمية .

ثالثاً : يجب على التاجر في حالة اعتزاله التجارة او وفاته أن يطلب شطب القيد من السجل التجاري .

رابعاً : هناك جزاءات جنائية لمن يخالف أحكام السجل التجاري ، ومنها :

أن حجية البيانات المقيدة بالسجل تكون من تاريخ قيدها ،ويجوز لمن له مصلحة أن يحتج بالبيان واجب القيد أو التأشير به ، ولو لم يتم قيده أو التأشير به

اذا خالف التاجر الإجراءات والشروط السابقة فإنه يتعرض لعقوبة مخالفة وعقوبة جزائية ، وتأمر المحكمة بالالتزام بالإجراءات والشروط القانونية السابقة وتأمر المحكمة بتصحيح البيانات خلال مدة معينة ووفقاً للأوضاع

– أن هناك غرامة تصل الى ٥٠٠٠٠ ريال في حالة مخالفة أحكام السجل التجاري.

المبحث الثالث: القيد في الغرفة التجارية والصناعية

تعمل الغرف التجارية والصناعية على مراعاة وتحقيق مصالح التجار والصناع بجمعهم تحت مظلة واحدة تمثلهم أمام السلطات العامة .

والغرف التجارية والصناعية هي هيئة لا تستهدف الربح .

وتنشأ الغرف التجارية والصناعية بقرار وزاري من وزير التجارة و الصناعة ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي حددها النظام و لائحته التنفيذية .

أهم الأحكام المتعلقة بالغرف التجارية والصناعية :

اولاً : العضوية بالغرف التجارية :

يلتزم قانوناً كل تاجر أو صانع مقيد بالسجل بالتجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيس ، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع .

متى يسقط الاشتراك بشطب السجل التجاري أو بعدم سداد رسم الاشتراك السنوي رغم إخطار المشترك ، ويجوز إعادة القيد متى مازال المانع . ويشترط للقيد في الغرفة أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر في دائرة اختصاص الغرفة.

ثانياً : اختصاصات الغرفة :

–جمع ونشر كافة المعلومات والإحصاءات التي تتصل بالتجارة والصناعة

– إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتجارة والصناعة .

– إمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية .

– تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية .

– ابلاغ التجار والصناع بالأنظمة والقرارات ذات المساس بالأمور التجارية والصناعية .

للغرف التجارية والصناعية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي :

١– إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة او الصناعة .

٢– الاتصال بالغرف الأخرى للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة او الصناعة .

٣– تشكيل اللجان المتخصصة لأعداد الدراسات والبحوث التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة .

الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية: يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع في مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة، ولا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حال عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.

أسئلة المراجعة

أولاً: أكملي

١/ من أنواع الدفاتر التجارية التي يجب على التاجر أن يمسكها هي.....
.....

٢/ يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى .....، وكذلك ملف حفظ الأوراق والمراسلات مدة .....

٣/ تتمثل الجزاءات الجنائية في الغرامة التي يجب أن لا تقل عن ريال ولا تزيد عن ريال

٤– يترتب على مخالفة أحكام الدفاتر التجارية جزاءات مدنية من أهمها تعرض التاجر ..... من قبل مصلحة الزكاة والدخل

٥– إن لفظة تاجر تشمل الأشخاص .....و.....

٦– أي شخص توفرت بحقه هذه الشروط يلزم بالقيد في مكتب السجل التجاري ألا يقل رأس مال المشروع عن .....ريال

٧– القيد في السجل التجاري مرتبط بالاشتراك في .....

ثانياً: اختاري الإجابة الصحيحة

١– يترتب علي عدم انتظام الدفاتر الجارية

أ. عدم جواز الاحتجاج أمام القضاء ب- إفلاس التاجر ج . جميع ما سبق

٢- التاجر الذي يفلس ولم يمسك بالدفاتر التجارية يعد إفلاسه:

أ .إفلاس احتيال ب إفلاس وهمي ج. إفلاس بالتقصير

٣- المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته يسمى

أ. المحل التجاري ب. مستودع بضائع ج. كل ما ذكر

٤- هيئة لا تستهدف الربح مختصة بالمصالح التجارية والصناعية هي

أ- وزارة العدل ب. الغرفة التجارية والصناعية

٥-يشطب قيد التاجر من السجل التجاري إذا

أ. تم الانتهاء من تصفية الشركة ب- إذا ترك التاجر تجارته ج. أ + ب

ثالثاً: أذكري ثلاثة من التالي

١- التزامات التاجر

.....

.....

٢- أهمية الدفاتر التجارية

.....

٣- شروط أثبات الدفتر التجاري

.....

٤- اختصاصات الغرفة التجارية

.....

٥- أنواع الدفاتر القانونية

.....

رابعاً: ما هو الهدف

أ. من القيد في السجل التجاري؟

.....

ب- تنظيم الدفاتر التجارية

.....